

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
ترخيص رقم (868) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

رقم الإصدار: ٢/٠
تاريخ الإصدار ١٤٤٨ / ٢٠٢٦ هـ
الجهة المعتمدة: مجلس إدارة الجمعية
المرجعية: نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاستراتيجية للحكومة اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة (١) التمهيد

تُصدر هذه اللائحة بموجب اللائحة الأساسية لجمعية الخدمات الصحية بالقصيم ، وتُعدّ مرجعاً معتمداً لتنظيم عمل مجلس الإدارة وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، بما يضمن تحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وشفافية ونزاهة.

المادة (٢) التعريفات

- الجمعية : جمعية الخدمات الصحية بالقصيم الأهلية.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.
- العضو: أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي ومن يتبعه من مسؤولي الإدارات.
- اللائحة: لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.

المادة (٣) الأهداف

- توضيح صلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته.
- تحديد آلية اتخاذ القرار داخل المجلس.
- تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة.
- حماية مصالح المؤسسة والمستفيدين وأصحاب العلاقة.

المادة (٤) تكوين المجلس

يتكوّن مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً، يتم اختيارهم وفق اللائحة الأساسية ، ويُشترط أن يتوفر فيهم:

- أن يكون العضو كامل الأهلية.
- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- ألا يكون قد صدر بحقه حكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.
- أن يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لخدمة أهداف المؤسسة.
- ألا يكون موظفاً حكومياً له علاقة مباشرة بالإشراف على المؤسسة.

المادة (٥) مدة العضوية

مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في اللائحة الأساسية.

المادة (٦) الصلاحيات العامة للمجلس

يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الجمعية ، وعلى الأخص ما يلي:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية والموازنة السنوية.
- إقرار الهيكل التنظيمي واللوائح والسياسات الداخلية.
- تعيين المدير التنفيذي وتحديد صلاحياته ومكافآته وإنهاء خدماته.
- اعتماد القوائم المالية السنوية والتقرير السنوي ورفعها للجمعية العمومية.
- اعتماد فتح وإغلاق الحسابات البنكية وتحديد المفوضين بالتوقيع.
- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تتجاوز صلاحية الإدارة التنفيذية.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد لوائح عملها.
- اعتماد سياسة إدارة المخاطر ومتابعة تطبيقها.
- اعتماد سياسة تعارض المصالح ومتابعة الالتزام بها.
- اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية.
- متابعة أداء الجمعية ومؤشرات تحقيق أهدافها.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والقضائية والغير.

المادة (٧) صلاحيات رئيس المجلس

- تمثيل الجمعية أمام الغير والجهات الرسمية والقضائية .
- الدعوة لاجتماعات المجلس وترؤسها وإدارة جلساتها.
- اعتماد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع الأمين أو المدير التنفيذي .
- التوقيع على محاضر اجتماعات المجلس وقراراته.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس مع الإدارة التنفيذية.
- الإشراف على تقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية.

المادة (٨) صلاحيات نائب الرئيس

يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في حال غيابه أو تعذر ممارسته لمهامه، ويقوم بما يُكلف به منه.

المادة (٩) صلاحيات أمين المجلس

- الإعداد لاجتماعات المجلس وتنظيم جدول الأعمال.
- توثيق محاضر الاجتماعات والقرارات وحفظها.
- إبلاغ الأعضاء والإدارة التنفيذية بالقرارات.
- متابعة تنفيذ القرارات ورفع تقارير دورية بشأنها.
- حفظ سجلات المجلس ووثائقه.

المادة (١٠) اجتماعات المجلس

- يعقد المجلس اجتماعاته بمعدل لا يقل عن أربعة اجتماعات سنوياً.
- تُوجّه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام مرفقاً بها جدول الأعمال.
- يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
- تُصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- يجوز عقد الاجتماعات وتصويت الأعضاء عن بُعد بالوسائل الإلكترونية، وتُعدّ منتجة لأثرها.
- تُوثّق جميع محاضر الاجتماعات ويوقعها الحاضرون.

المادة (١٢) واجبات الأعضاء

- حضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة في المناقشات والتصويت.
- الالتزام بمبادئ الأمانة والنزاهة والسرية.
- الإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل.
- عدم استغلال العضوية لمصلحة شخصية أو لمصلحة الغير.
- المحافظة على أسرار الجمعية ووثائقها ولو بعد انتهاء العضوية.
- الالتزام بقرارات المجلس ودعم تنفيذها.

المادة (١٣) انتهاء العضوية

تنتهي عضوية المجلس بأحد الأسباب الآتية:

- انتهاء المدة النظامية.
- الاستقالة الخطية.
- الوفاة أو فقد الأهلية.
- التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول.
- الإخلال بواجبات العضوية أو سياسة تعارض المصالح.
- صدور حكم قضائي مؤثر في الأهلية أو الأمانة.

المادة (١٤) مكافآت الأعضاء

لا يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت مقابل عضويتهم ، ويجوز تعويضهم عن المصروفات الفعلية التي يتحملونها في سبيل أداء مهامهم وفق سياسة معتمدة من الجمعية العمومية.

المادة (١٥) اللجان المنبثقة

للمجلس تشكيل لجان دائمة ومؤقتة تعينه على أداء مهامه، ومنها على سبيل المثال:

- اللجنة التنفيذية.
- لجنة المراجعة الداخلية.

- لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - لجنة إدارة المخاطر والحوكمة.
 - لجنة الاستثمار وتنمية الموارد.
- وتصدر لكل لجنة لائحة عمل معتمدة تحدد اختصاصاتها وآلية عملها.

المادة (١٦) تقييم أداء المجلس

يجري المجلس تقييماً سنوياً لأدائه ولأداء لجانته وأعضائه والإدارة التنفيذية، وتُرفع نتائج التقييم إلى الجمعية العمومية.

المادة (١٧) أحكام ختامية

- تُعتمد هذه اللائحة من الجمعية العمومية وتسري من تاريخ اعتمادها.
- يُلغى بموجبها كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.
- يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من المجلس ورفعها للجمعية العمومية للاعتماد.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

